تفريغ الدرس الرابع

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك لايغني عن التسجيل الصوتي (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم..

مازال المصنف -رحمه الله- يسرد لنا أحكام أو بيان قضاء الحاجة، وبقيت لنا -حتى نكمل هذا الباب- **ثلاثة مسائل**:

المسألة الأولى: في مما يستنجى، ما هو الشيء الذي يستنجى منه؟

المسألة الثانية: بم يستنجى؟

المسألة الثالثة: في كيفية الاستنجاء.

فهذه ثلاثة مسائل سوف يتطرق إليها المصنف -رحمه الله- في هذه الفقرة التي بقيت معنا، وهي مم يكون الاستنجاء؟ يعني ما هو الشيء الذي يوجب الاستنجاء، وبم يكون الاستنجاء؟ وكيفية الاستنجاء.

(المتن)

....

(الشرح)

فإذا انقطع البول، يقول الفقهاء: الخارج من السبيلين على ثلاثة أقسام، قسم يوجب الاستنجاء، وقسم لا يوجب الاستنجاء، وقسم اختلف فيه فبعضهم قال يوجب، وبعضهم قال لا يوجب.

بالنسبة للقسم الأول الذي هو القسم الذي يوجب الاستنجاء، قد اتفقوا على أن الاستنجاء يجب من البول ومن الغائط ومن كل بلل خارج من

السبيلين، إذًا الذي يوجب الاستنجاء ثلاثة أمور: البول والغائط وكل بلل خارج من السبيلين، هذا باتفاق، هذه المسألة الأولى.

الشق الثاني الذي هو الشيء الذي لا يوجب الاستنجاء فهو: الصوت والريح، هنا الفقهاء يلحقون بعض المسائل وإن كانت هي ليست مما خرج من السبيلين لكنها من باب المظان تذكر، فقد اتفق الفقهاء ونقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على أن الصوت والريح ولمس الذكر ولمس المرأة والنوم والإغماء على أنه لا يشرع فيه الاستنجاء، جاء في حديث وإن كان إسناده ضعيف أن النبي ﷺ قال: «من توضأ من الريح فليس منا» وإن كان إسناده ضعيف ولكن المستند هو الإجماع.

إذا القسم الذي لا يوجب الاستنجاء هو: الصوت والريح والنوم ولمس الذكر ولمس المرأة والإغماء، فهذه إذا وقعت انتقض بسببها الوضوء، وإذا أراد الإنسان أن يشرع في العبد فيتوضأ مباشرة من غير الرجوع إلى الاستنجاء.

بقي معنا **القسم الثالث** وهو القسم الذي اختلف فيه هل يوجب الاستنجاء أو لا يوجب الاستنجاء، القسم الأول الذي يوجب الاستنجاء قلنا: هو البول والغائط والبلل الخارج من السبيلين، القسم الثالث هذا هو الذي اختلف فيه، إذا خرج شيء من السبيلين من غير بلل مثل: الدود ومثل الحصى، فهذه إذا خرجت من غير بلل فيها فهل توجب الاستنجاء أو لا توجب الاستنجاء؟ اختلف الفقهاء في ذلك، فبعضهم قال أنها توجب الاستنجاء

قياسا على الخارج المعتاد، وبعضهم قال: لا توجب الاستنجاء قياسا على الخارج الذي لا يوجب الاستنجاء.

طيب الآن تكلمنا على هذه المسألة أو الصورة الأولى وهي: ما هو الشيء الذي يوجب الاستنجاء، لهذا المصنف قال: **(فإذا انقطع بوله)** فإذًا هنا نبه على الشيء الذي يوجب الاستنجاء.

(المتن)

....

(الشرح)

هنا حكمين يذكرهما الفقهاء، الحكم الأول يسميه الفقهاء: السلس، والحكم الثاني يسميه الفقهاء: النتر، فقال: **(إذا انقطع البول مسح من أصل ذكره)** هذا يسمى: السلس، وهو على أن الإنسان إذا أراد أن يستنجي بعدما ينقطع البول ويريد أن يباشر الغسل، يأخذ ذكره من أسفله إلى رأسه، والسلس هو أن يسحب مثلما قال المصنف: يمسح، هذا الحكم الأول.

ثم قال: **(ثم ينتره ثلاثا)** النتر هو الضرب برفق، فقالوا: إما أنه يحركه أو يضرب بإصبعه على رأسه، فهذان حكمان يذكرهم الفقهاء في الاستنجاء، لكن يقول المحققون من العلماء على أن هذين الأمرين لا يشرعان استقلالا، يعني: لا تشرع في حق كل أحد أن يسلس أو أنه ينتر.

قال الفقهاء: هذه ألأمور تساعد على قطع الخارج وهي أربعة: إما السلس، وإما النتر، وإما النحنحة، وإما أن يمشي الإنسان، فهذه الأمور الأربعة مساعدة على قطع الخارج، فالمصنف وإن قال هنا بأنها تشرع مباشرة، لكن الأصح عند أوال الفقهاء على أن هذه لا يباشرها الإنسان إلا إذا كان عنده علة، فالنتر والسلس تشرعان فيمن كان به سلس، أما الإنسان العادي فإن المستحب له عدم فعل ذلك، بل حكى غير واحد من الأطباء على أن هذا مضر بجسم الإنسان، والنحنحة كذلك يقال أنها تشرع في حق من كانت عنده الآلة ضعيفة في قطع المادة الخارجة من السبيلين، فهذه الأمور الأربعة التي ذكر المصنف منها اثنين لا تشرع استقلالا، لهذا لم يثبت فيها دليل صحيح، وإنما جاءت فيها أحاديث متكلم في إسنادها، فالحديث الأول أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه بإسناد ضعيف أن النبي ﷺ قال: **إذا بال أحدكم فلينتره ثلاثا**، ولكن قلنا النتر والسلس والنحنحة والحركة لا تشرعان إلا إذا احتاج الإنسان إليها، أما إذا كان الإنسان سوي الخلقة فإنه لا يحتاج إلى ذلك.

(المتن)

......

(الشرح)

طيب نحن قلنا سنتكلم على ثلاثة مسائل، المسألة الأولى هي: الشيء الذي يوجب الاستنجاء، والمسألة الثانية: في كيفية الاستنجاء، الآن بدأ المصنف أو

شرع في ذكرها فنقول: القسم الأول الذي قلنا: يوجب الاستنجاء قلنا هو ثلاثة: البول والغائط والبلل الخارج من السبيلين، يقول الفقهاء: هذه الأمور الثلاثة التي أوجبت الاستنجاء هي على قسمين: إما أن يكون الخارج غالب، أو أن يكون الخارج نادرا، الغالب هو مثل: البول والغائط يعني دائما يخرجان في غالب الأحيان، أما النادر فهو مثل: المني والودي وخروج دم البواسير، فهذه لا تعطى حكم الغالب، وإنما هي نادرة لا تخرج إلا لوجود العلة، فالذي خرج من السبيلين خروج النادر فهذا يتعين فيه الماء؛ لأننا الآن نحن نريد أن نستعمل الاستنجاء ونستعمل الاستجمار بالأحجار، فإذا كان الخارج من السبيلين نادرا كمني أو ودي أو دم البواسير فهذا يتعين فيه الماء؛ لأن النبي ﷺ كما في الصحيحين -لما مر معنا حديث المني- فقد أمر النبي ﷺ بغسله بالماء، فقال الفقهاء: الشيء الذي خرج نادرا هذا يتعين فيه الماء، أما الشيء الذي يخرج غالبا كالبول والغائط هذا الذي محله الآن في كيفية الاستنجاء الذي سوف نتكلم عليه.

<u>الاستنجاء له ثلاثة أنواع</u>: إما أن يستعمل الحجارة والماء يعني: يجمع بين الاثنين، وإما أنه يستعمل الماء، وإما أنه يستعمل الحجارة، اتفق الفقهاء على مشروعية الأمور الثلاثة، واتفقوا على أنه إن اقتصر على واحدة من هذه الثلاث أجزأه، يعني: إن استعمل الحجارة أو الماء أجزأه، إن استعمل واقتصر على الماء أجزأه، إن استعمل الحجارة منفردة أجزأه ذلك، لكن اتفقوا في الترتيب في

الأفضلية على هذا النحو: أن يجمع بين الماء والحجارة ويبدأ بالحجارة، الحجارة لأنها تقطع عين الأثر ثم يأتي الماء بعدها فيكون مطهر، استدل الفقهاء أو مستند الإجماع هنا بما أخرجه البزار كذلك وإن كان إسناده في أهل قباء أن الله أثنى عليهم في قول الله —سبحانه وتعالى-: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا}[التوبة:108] فقالوا لما سئلوا عن ذلك أنهم كانوا يتبعون الحجارة بالماء، كانوا يجمعون إذًا بين الحجارة وبين الماء في الاستنجاء وهذا من كمال الطيب ومن كمال النظافة، فإن الله —سبحانه وتعالى- قد أثنى على المتطهرين وقال: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}[البقرة:222] فإذًا هذه **الصفة الأولى** وهي: الجم بين الماء والحجارة، ويبدأ بالحجارة ثم يثني بالماء.

أما **الصفة الثانية** وهي: الاقتصار على الماء، وهذا شيء مفروغ منه ومعلوم، وثابت عن النبي ﷺ في عدة أحاديث، قال أنس كما في صحيح البخاري ومسلم: كان النبي ﷺ إذا ذهب إلى الخلاء تبعته أنا وغلام بإداوة من ماء، فإذا استنجى أعطيناه الماء فاستنجى به، فإذًا بهذا الدليل ثبت الاستنجاء بالماء.

ثم **الصفة الثالثة** وهي: صفة المسح بالحجارة، وكذلك هذه ثابتة عن النبي ﷺ، ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود قال: ذهب النبي ﷺ إلى قضاء الحاجة فذهبت معه فقال: "**ائتني بثلاثة أحجار**"، فأتيته بحجرين وبروث

فرمى النبي ﷺ الروث واقتصر على الحجرين، وسوف نتكلم على هذا الحكم في الاقتصار على الأحجار.

فإذًا قلنا: الغالب يشرع فيه الأمور الثلاثة، وإن اقتصر على أي واحدة من هذه الثلاثة اعتبر استنجاؤه صحيح.

(المتن)

ولا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بها.

(الشرح)

الآن بدأ في الحكم الثاني الذي هو: كيفية الاستنجاء، ذكر المصنف هنا أمر قال: **(ولا يمسح ذكره بيمينه ولا يتمسح بها)** هذا ثابت في حديث النبي ﷺ من حديث أبي قتادة وأخرجه البخاري ومسلم، قال النبي ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يمسك ذكره بيمينه ولا يتمسح بها» إذًا عندنا حكمين: مس الذكر باليمين، وعندنا الاستنجاء وقطع الخارج كذلك باليمين، نهى النبي ﷺ عن هذين الصفتين.

الإمام البخاري –رحمه الله– في صحيحه لما أورد هذا الحديث بوب له بابين، الباب الأول قال: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ثم بوب بالباب الثاني وقال: لا يمس ذكره بيمينه إذا بال.

البخاري –رحمه الله– فقهه يؤخذ من أبوابه، فنريد أن نطابق تبويب البخاري مع الحديث، فقال المصنف: ولا يمس ذكره ولا يتمسح، لا يتمسح

يعني: لا يستنجي بها، البخاري –رحمه الله– قال: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، قال الحافظ –رحمه الله– في الشرح: قول البخاري –رحمه الله–: باب النهي، قال: النهي هنا لم يتمحض هل هو نهي كراهة أو نهي تحريم، فلهذا البخاري جاء بهذه اللفظة قال: **باب النهي حتى يشتمل الأمرين**.

فقالوا: الاستنجاء باليمين يكون على قسمين: إما أن يباشر الاستنجاء بيده، وإما أن يباشرها بآلة كالماء وكالخرقة وكالأحجار، فإن باشر الاستنجاء بيده معزولة فقد اتفقوا على تحريم هذا الحكم، وتستوي في ذلك اليمنى واليسرى، يعني: إذا أفضى بيده إلى الموقع من أجل الاستنجاء.

أما **القسم الثاني** الذي هو الاستنجاء باليمين مع وجود الآلة فهنا وقع الخلاف، فجمهور الفقهاء يقولون: هذا الحكم مكروه، فحملوا النهي في هذا الحديث على الكراهة، بعض الحنابلة وجماهير أهل الحديث يحملون النبي هنا على التحريم ويقولون: يحرم على الإنسان أن يستنجي بيمينه، ولكن الفقهاء –الأئمة الأربعة– يقولون أن هذا الحكم مكروه والنهي فيه كراهة تنزيه، وليست كراهة حرمة، هذا القسم الأول من تبويب الإمام البخاري الذي هو: ولا يتمسح بها، فإذًا لا يشرع التمسح بها.

قال الإمام النووي –رحمه الله–: أجمعت الأمة على النهي بالاستنجاء باليمين، ولكن اختلفوا في تحقيق هذا النهي، فجماهير الفقهاء يقولون: هذا

النهي محمول على الكراهة أي نهي تنزيه، وقال بعض الحنابلة وجماعة أهل الحديث يقولون بأن النهي هنا محمول على التحريم.

التبويب الثاني عند الإمام البخاري قال: ولا يمس ذكره بيمينه إذا بال، هنا عندنا حديثان وكلاهما صحيح أن النبي ﷺ **نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه،** والحديث هنا نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه إذا بال، فيكون مس الذكر عندنا على قسمين: إما في حال الإطلاق، وإما في حال البول، في حال البول اتفقوا على أن هذا شيء منهي عنه وهو أن يفضي.الرجل في أثناء بوله بيمينه إلى ذكره، فإن هذا منهي عنه، ولكن كذلك اختلفوا هل هذا النهي محمول على الكراهة أو محمول على التحريم، نفس الخلاف الأول أن المذاهب الأربعة والأئمة الأربعة يقولون: أن هذا النهي هنا محمول على الكراهة؛ لأن هذا أورده النبي ﷺ في بيان آداب ومشروعية الاستنجاء، وهذا الأصل فيه محمول على الندب فكان الخلاف فيه يحمل على الكراهة، أما بعض الحنابلة وأهل الحديث يقولون: الأصل في النهي أنه يحمل على التحريم وحملناه هنا على التحريم، هذا قلنا: مس الذكر في حالة البول.

طيب في حالة مطلقا هل يشرع أم لا يشرع؟ هنا اختلف كذلك الفقهاء، فبعضهم قال: النهي هنا مطلق ونقول بأنه لا يشرع للإنسان أن يلمس ذكره بيمينه مطلقا، في البول أو في غير البول، قالوا: الدليل على ذلك أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ثم هنا في البول نهي إذا أراد الإنسان أن يبول أن يلمس ذكره بيمينه،

فإذًا إذا نهي عنه في حالة الحاجة إلى ذلك، فعدم الحاجة إلى ذلك يكون من باب أولى، هذا مسلك طائفة من الفقهاء.

بعض الفقهاء يقولون: لا، النهي مقتصر على حالة البول؛ لأن الحديث الذي جاء مطلقا يقيد بالحديث الآخر، قال في الصحيحين: «إذا بال أحدكم فلا يلمس ذكره بيمينه» فإذًا خص النهي عن لمس الذكر في حالة البول.

والإطلاق هنا أقوى، مسلك الذين قالوا بأن النهي على إطلاقه هو مسلك قوي، ويلحقون بذلك المرأة، فإن المرأة كذلك لا يشرع لها أن تفضي بيمينها إلى فرجها، وكذلك يستوي الذكر والفرج والقبل والدبر، فإنه لا يفضي الإنسان بيمينه إلى هذه الأماكن، وتقدم عندنا من قبل على أن اليمين مشرفة في الشرع؛ لأن النبي ﷺ كان يجعل يمينه في كل ما شرف، وأما اليسرى فإنه يستعملها في المواطن الأخرى، فهذا الحكمين الذي تكلم عليه المصنف الآن وهي: ولا يمسح بيمينه ولا يستنجي بها.

(المتن)

ثم يستجمر وترا.

(الشرح)

نحن قلنا في كيفية الاستنجاء أنها على ثلاثة حالات: إما أن يجمع بين الماء وبين الحجر، وإما أن يقتصر على الماء، وإما أن يقتصر على الحجر، فشرع المصنف هنا في بيان الحالة الثالثة التي هي: استعمال الحجر، فيقولون: يجوز

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك لايغني عن التسجيل الصوتي (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

الاستنجاء والاقتصار على الحجر بالدليل الذي قدمناه، إلا أنهم اشترطوا فيه شرطان، يعني: إذا استعمل الإنسان أي مطهر من غير الماء فإنه يشترط فيه شرطان، **الشرط الأول** هو: الإنقاء.

و**الشرط الثاني** هو: استيفاء العدد الذي هو ثلاث مرات.

فإذًا الإنقاء وهو على أن الإنسان إذا استعمل الحجر لابد أن ينقي المحل، والإنقاء هو أن يقطع الخارج حتى يبقى في المخرج الشيء الذي لا يزول إلا بالماء لأن الشرع رخص في ذلك.

واستيفاء العدد لابد أن يكون بثلاث مسحات، ولا يشترط ثلاث حجرات وإنما ثلاث مسحات، فإذا أخذ حجرا كبيرا ذو ثلاثة شعب، ومسح بكل شعبة من الحجر جاز ذلك.

فإذًا إذا اقتصر الإنسان على استعمال الحجر يشترط عنده شرطان، الشرط الأول: الإنقاء، والشرط الثاني هو: استيفاء العدد.

طيب إذا استعمل ثلاث لكنه لم ينق فإذًا لابد أن يضيف الرابعة؛ لأننا قلنا شرطه هو الإنقاء، لكنه قال: **(ثم يستجمر وترا)** يعني: إذا مثلا: استعملها ثلاث مرات لكن لم ينق فيستعمل الرابعة، إذا نقى في الرابعة نقول له: تضيف الخامسة من باب الوتر، فهذا يكون الوتر التي أضيفت من باب الاستحباب؛ لأن النبي ﷺ قال: «من استجمر فليوتر» وهذا حديث صحيح.

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك لايغني عن التسجيل الصوتي (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

طيب عندنا في استيفاء العدد الذي قلنا هو ثلاث مسحات، اختلف الفقهاء في هذا الشرط، هل هذا شرط معتبر أو ليس بمعتبر؟ فالشافعية والحنابلة يقولون: يجب أن يستجمر بثلاث، فإن اقتصر على واحدة أو على اثنين لم يجز استنجاؤه، فلابد من استعمال ثلاث مرات، لماذا؟ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه طلب ثلاثة أحجار، وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «وإنما يجزئ أحدكم إذا ذهب إلى الخلاء أن يستنجي بثلاث» فاشترط النبي ﷺ الثلاث، فقالوا: لما علق على هذا العدد دل على وجوبه، فنقول: لا يجوز أن يستنجي بأقل من ثلاث، هذا مسلك الشافعية والحنابلة.

المالكية والأحناف يقولون: لا، العبرة عندنا هي الإنقاء، إذا أنقى بواحدة أجزأه، إذا أنقى باثنين أجزأه، فالعبرة عندنا الإنقاء، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «من استجمر فليوتر» فقالوا: إذا قال النبي ﷺ: «من استجمر فليوتر» فإذًا الوتر ممكن أن يقع على الواحدة، فإذًا يجوز بهذا الحديث.

المذهب الأول الذي هو مذهب الشافعية والحنابلة الذين يشترطون الثلاث يقولون: لا، «من استجمر فليوتر» هذا حديث عام، لكننا نقيده بالحديث الأول الذي اشترط فيه النبي ﷺ الثلاث، فنقول: قول النبي ﷺ: «من استجمر فليوتر» يعني: بعد الثلاث، أما قبل الثلاث فإنه لا يصح له ذلك.

الطالب:....

الشيخ: حديث ابن مسعود أنه ذهب مع النبي ﷺ في الاستنجاء فقال: ائتني بثلاث، وقول النبي ﷺ: «وإنما يجزئ أحدكم إذا ذهب إلى الخلاء أن يتمسح بثلاثة أحجار» فكل الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ اشترط فيها الثلاث، ومسلك الشافعية والحنابلة هنا أقوى لأنهم أخذوا بالجمع بين الدليلين، ونقول: إذا استعمل الإنسان الأحجار في الاستنجاء اشترط له شرطين: الإنقاء واستيفاء العدد، ويسن له إن قطع الخارج بأربع حجرات فإنه يضيف إليها الخامس كي يحقق السنة وهو قول النبي ﷺ:«من استجمر فليوتر».

(المتن)

ثم يستنجي بالماء.

(الشرح)

ثم عند الفقهاء تفيد التعقيب، ولهذا قلنا نحن: أفضل الصفات هي أن يجمع بين الأحجار وبين الماء، فلهذا المصنف هنا ذكر لنا أولا الصفة الأفضل فقال: يستعمل الأحجار، ثم يستعمل الماء، فإذًا ذكر صفة الكمال.

(المتن)

وإن اقتصر على الاستجمار أجزأه.

(الشرح)

ونحن قلنا: هذا مشروع لأن النبي ﷺ اقتصر على الأحجار، فإن ذلك إذًا يجوز، لهذا المصنف قال: إذا جمعت كان أولى، إن اقتصرت على الأحجار فكذلك هذا يجزئ.

(المتن)

إذا لم تتعد النجاسة موضع العادة.

(الشرح)

نحن لما تكلمنا على أن الخارج من السبيلين الذي أوجب الاستنجاء قلنا: هو على قسمين: إما أن يكون غالب وإما أن يكون نادر، قلنا: الغالب هذا الذي يشرع فيه الأقسام الثلاثة، النادر الذي هو مثلما قلنا: المذي والودي والدم، هذا قلنا: يتعين فيه الماء، فيقول الفقهاء: يتعين الماء لأمرين، إذا كان الخارج نادرا، والصورة التي ذكرها المصنف هنا: إذا انتشرت النجاسة عن المحل، فالإنسان مثلا إذا كان يبول ثم تعدى البول حشفة رأس الذكر فنزل مثلا على الخصيتين، أو مثلا كان في قضاء حاجته وكان عنده إسهال، فتعدى الخارج حلقة الدبر فانتقل إلى الإلية وما جاورها فنقول له هنا: لا يشرع لك استعمال الأحجار، بل يجب ويتعين عليك الماء مثلما قال المصنف: إذا لم تتعد النجاسة المحل وهو الانتشار.

فإذًا نقول: **يتعين الماء ولا يجزئ الأحجار في صورتين** اثنين عند الفقهاء:

الصورة الأولى: إذا كان الخارج نادرا.

الصورة الثانية: إذا انتشرت النجاسة.

لأن استعمال الأحجار الأصل فيه أنه رخصة، لأننا نقطع أن الإنسان إذا استعمل الأحجار أن آثار النجاسة باقية، فالشارع رخص لنا في ذلك، فإذا تعدت النجاسة عن هذا إذًا خرجت عن محل الرخصة، فيكون حكمها حكم ما إذا كان مثلا بول على اليد أو بول على الرجل أو دم، فإنه يلزم بإزالتها وهنا نرجع إلى المسألة التي تكلمنا عليها وهي: إزالة النجاسة.

(المتن)

ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات منقيه.

(الشرح)

انظر دقة المصنف -رحمه الله- فإنه قال: **(ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات)** لم يقل: ثلاثة أحجار؛ لأنه لا يشترط ثلاثة أحجار وإنما يشترك المسحات، لهذا قلنا: لو أخذ حجرا كبيرا وفيه ثلاثة شعب وتمسح بكل شعب أجزأه، فلهذا اشترط الثلاث في المسحات وليس في الأحجار مثلما يعتقد كثير أو مثلما يقول به حتى بعض الفقهاء، لكن شرطها أن تكون منقية، يكون الحجر الأول يقطع الأثر، والثاني يطهر من الأثر، والثالث للاستبراء، فإن استعمل الثلاث وطلع الحجر الثالث نظيفا فإنه قد كمل استنجاؤه، إذا طلع فيه شيء من النجاسة فلابد أن يضيف إليه رابع ثم الخامس إلى أن يتمكن من الإنقاء.

(المتن)

ويجوز الاستجمار بكل طاهر إلا الروث والعظام وما له حرمة.

(الشرح)

هنا المصنف انتقل إلى المسألة الثالثة، نحن قلنا: سوف نتكلم على ثلاثة مسائل في: ما يوجب الاستنجاء وهو الذي تكلمنا عليه، والثانية في كيفية الاستنجاء وتكلمنا عليها.

والمسألة الثالثة هي: بم يكون الاستنجاء، وهو الآن تكلم عليها المصنف.

عامة الأحاديث التي جاءت في الاستنجاء أن النبي ﷺ قال: «ائتني بثلاثة أحجار» الحديث في صحيح مسلم والبخاري أن النبي ﷺ قال: «إنما يجزئ أحدكم ثلاثة أحجار، ولا يستنجي بروث ولا عظم».

حديث ابن مسعود الذي قدمناه في البخاري ومسلم قال: ذهبت مع النبي ﷺ من أجل قضاء حاجته فقال: «ائتني بثلاثة أحجار» فعبد الله بن مسعود قال: بحثت فوجدت فقط حجرين ووجد معهم بعرة، فأخذها إلى النبي ﷺ، فالنبي ﷺ مسك الحجرين ورمى البعرة؛ لأنه ما أراد أن يستعملها، فلما رماها النبي ﷺ قال ابن مسعود: لماذا يا رسول الله؟ قال: فإنها ركس، ركس يعني: نجس؛ لأن هذه بلغة أهل اليمن، وأهل اليمن يقلبون الجيم كاف، فإنها رجس.

فإذًا لما علل النبي ﷺ وقال: إنها رجس، دل على أن كل طاهر يمكن أن يستنجى به، ولا يقتصر على الأحجار لأننا لو قلنا: اقتصر على الأحجار لكان

قال له النبي ﷺ: لا، فإنها ليست بحجر، فلما قال: لا إنها ركس، فإذًا دل على أنها لما كانت فاقدة لصفة الطهورية امتنع النبي ﷺ عن ذلك.

فإذًا هذا أول شرط من الشروط في الشيء الذي يستنجى به هو: أن يكون طاهرا، وهذا شرط باتفاق الفقهاء، إذًا يجوز الاستنجاء بكل طاهر، **هذا الأول**.

الصفة الثانية وهو: أن يكون هذا الطاهر مزيل، وهذا يستشفه الفقهاء لأنه الآن أنت تريد أن تستنجي وتقطع النجاسة فإذا قطعتها بشيء بغير مزيل فإذًا لم يتحقق المقصود، ولهذا جاء في سنن الدارقطني بإسناد صحيح أن النبي ﷺ لما نهى عن العظم والروث قال: فإنهما لا يطهران، قالوا: لأن العظم هش فإذًا لا يمكن أن يزيل الأثر، فإذًا الشرط الثاني: أن يكون مزيلا.

الشرط الثالث عند الفقهاء وهو: أن يكون غير مطعوم، وهذا ضابط ما يجوز الاستنجاء به أن يكون طاهرا، مزيلا، غير مطعوم.

طيب ما هو الدليل على كونه غير مطعوم؟ عندنا في الحديث هذا حديث عبد الله بن مسعود أنه سأل النبي ﷺ لما قال: «وألا يستنجي بعظم ولا روث» سئل عن ذلك فقال النبي ﷺ والحديث هذا صحيح في البخاري ومسلم أنه في يوم نصيبي لما تقابل النبي ﷺ مع الجن ودعاهم إلى الإسلام، سألوا النبي ﷺ الزاد فقال النبي ﷺ: «ولكم كل عظم ذكر عليه اسم الله أنكم تجدونه أوفر ما يكون لحما».

فإذًا نهى النبي ﷺ عن الاستنجاء بالعظم لأنه زاد إخواننا من الجن، هذا في العظم لأن النبي ﷺ قال لهم: «ولكم كل عظم ذكر عليه اسم الله أنكم تجدونه أوفر ما يكون لحما» فإذًا نهى عنه النبي ﷺ لكونه طعام الجن، فإذًا يكون طعام الإنس من باب أولى، وسنتكلم الآن على هذا الباب الأول عند علماء الأصول كيف يكون.

طيب هذا التعليل في الروث، طيب والروث، قال النبي ﷺ: «والروث هو علف دوابهم»، والحديث في البخاري ومسلم، الروث الذي هو من دوابنا فإنه علف دوابهم، فلهذا نهى النبي ﷺ عن استعمال هذين الأمرين، فلهذا قال الفقهاء: ضابط ما يجوز الاستنجاء به أن يكون طاهرا، مزيلا، غير مطعوم.

طيب هذه الصفة التي لابد أن تتوفر في الشيء الذي يستعمل في الاستنجاء، إذا أردنا أن نعكس الصورة، فإذا قلنا يشترط أن يكون طاهرا، فإذًا كل شيء نجس لا يجوز الاستنجاء به.

النبي ﷺ في الحديث قال: «ولكم كل عظم ذكر عليه اسم الله» طيب إذا ذكر عليه اسم الله أصبح العلة فيه أنه طعام الجن، طيب والعظم الذي لم يذكر عليه اسم الله إذًا يكون نجس؛ لأنه غير مزكى، إذًا العلة هنا على النجس فإذًا لا يجوز استعمال النجس في الاستنجاء.

الشيء النجس على قسمين:

إما أن يكون نجس العين مثل: العظم ومثل الروث.

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك لايغني عن التسجيل الصوتي (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

وإما أن يكون نجس بالمجاورة كأن يكون مثلا حجر أو هو ما لمسه بول أو غائط أو دم، فإن هذا لا يجوز كذلك الاستنجاء به لأنه ليس بطاهر.

طيب الشرط الثاني قلنا أنه المزيل، طيب قال الفقهاء: الشيء الذي لا يزيل لا يمكن أن يتأتى به الاستنجاء، والشيء الذي لا يزيل لا يخرج عن أربع صفات:

إما أن يكون غير مزيل لنعومته مثل: الحرير والقطن، فإن هذا لا يجوز الاستنجاء به لنعومته، أو لا يزيل لثقالته مثل: الزجاج أو مثل الشيء الحاد من الرخام أو النحاس والحديد، وما لا يزيل للينه مثل: الشمع والطين، فهذا لين، فإذًا هذا لا يمكن أن تحقق فيه صفة الإزالة، والشيء الرابع: ما لا يزيل لضعفه ورخاوته، يكون مثل: الفحم فإن هذا ممكن يتكسر، ممكن أنه هش ضعيف، فإذًا هذا لا يقوى على الإزالة، فإذًا من توفرت فيه أحد هذه الصفات الأربعة لا يجوز استعماله في الإزالة.

الشرط الثالث هو: أن يكون غير مطعوم، فإذًا كل ما هو مطعوم –لأن فيه حرمة– فلا يجوز استعماله في الاستنجاء.

(المتن)

ويجوز الاستجمار بكل طاهر إلا الروث والعظام وما له حرمة.

(الشرح)

نحن قدمنا الطاهر والدليل على ذلك، **(إلا الروث)** قلنا: لأنه نجس، **(والعظام)** مثلما قلنا، **(وما له حرمة)** المصنف هنا أتى بتعبير أشمل من التعبير الذي ذكرناه، نحن قلنا الأوصاف الثلاث، هو قال: ما له حرمة مثل: الورق إذا كان عليه كلام الله أو كان عليه كتابة أو شيء.

كل ما له حرمة يعني: له قيمة، فإنه يحرم استعماله، لكن تعبير المصنف هنا لم يكن بالتعبير الدقيق لأننا نحن الآن نتكلم في الشيء الذي ممكن أن يزيل أو لا يزيل، فمثلا: الورق إذا كانت عليه كتابة إذا استعمله الإنسان فإنه تحصل به الاستنجاء لكن عليه الإثم لمكان الحرمة، فإذًا هنا نحن نتكلم على مكان الإزالة، مثلا: الذهب له حرمة، إذا استعمله الإنسان أمكن أن يزيل، وأمكن أن يتحقق به الإزالة لكن عليه الإثم لحرمة الشيء المزال.

فإذًا التعبير بهذا اللفظ أقوى من التعبير بلفظ المصنف الذي هو لفظ الحرمة.

أنا كنت أريد أن أنبه على مسألة أصولية لكن الوقت قد داهمنا ونؤجلها.

الطالب:....

الشيخ: "الكلينكس" هذا لا يمكن إلا إذا أصبح تخين، لأنه إذا كان شفاف قد تصل النجاسة من بعض الورق إلى اليد، فإذًا هذا لا ينبغي أن يكون إلا إذا كان ورقا تخينا.

سبحانك اللّهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.